

٢ - وتلاحظ كذلك ان الامانة العامة قد لفتت نظر مجلس الامم المتحدة لناميبيا السـي  
الالتماسات التي اثارَت مسائل تهمة ، وان المجلس قد أخذ تلك الالتماسات بعين الاعتبار فسـي  
مباشرته للوظائف الموكولة اليه بموجب قرارات الجمعية العامة ٢٢٤٨ ( د ١ - ٥ ) و ٢٣٢٥ ( الدورة ٢٢ )  
و ٢٤٠٣ ( الدورة ٢٣ ) و ٢٥١٧ ( الدورة ٢٤ ) ؛

٣ - وتلفت نظر الملتسمين المعنيين بالامر الى التقرير المقدم بشأن الاقليم من اللجنة  
الخاصة ( ٩ ) ، والى القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين بشأن  
مسألة ناميبيا ، وكذلك الى تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا ( ١٠ ) .

الجلسة العامة ١٩٢٣  
٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٧٠

القرار ٢٧٠٠ ( الدورة ٢٥ )

مسألة بابوا واقليم غينيا الجديدة المشمول بالصاوية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى احكام ميثاق الامم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ ( الدورة ١٥ ) المتخذ  
في ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،  
وان تشير الى قراراتها السابقة المتعلقة ببابوا واقليم غينيا الجديدة المشمول بالصاوية ،  
ولا سيما القرار ٢٥٩٠ ( الدورة ٢٤ ) المتخذ في ١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩ ،

وقد بحث تقرير مجلس الصاوية عن الفترة الممتدة من ٢٠ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٦ السـي  
١٩ حزيران ( يونيه ) ١٩٧٠ ( ١١ ) ، والفصل المتعلق بالمسألة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة  
تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ( ١٢ ) ،  
وقد استمعت الى بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة ( ١٣ ) ،  
وقد استمعت الى بيانات الملتسمين ( ١٣ ) ،

( ٦ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ ،  
( A/8023/Rev.1 ) ، الفصل الخامس .

( ١٠ ) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٢٤ ( A/8024 ) .

( ١١ ) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٤ ( A/8004 ) .

( ١٢ ) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٢٣ ( A/8023/Rev.1 ) ، الفصل الرابع عشر .

( ١٣ ) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١٦٠٥ .

وان تأخذ بعين الاعتبار ملا حظات اللجنة الخاصة ومجلس الوصاية بشأن تطورات الحالة في بابوا واقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية ،

وان تذكر مسعولية الامم المتحدة عن تقديم كل عون لازم الى شعب بابوا واقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية في ما يبذله من جهود لتقرير مستقبله بحرية ،

١ - تؤكد من جديد حق شعب بابوا واقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ ( الدورة ١٥ ) واتفاق الوصاية المؤرخ في ١٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٤٦ ؛

٢ - وتؤكد من جديد كذلك قراراتها السابقة المتعلقة ببابوا واقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية ؛

٣ - وتحيط علما بالترتيبات التي اتخذها مجلس الوصاية ، عملا بالفقرة ٥ من القرار ٢٥٩٠ ( الدورة ٢٤ ) وبالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، بشأن تشكيل البعثة الزائرة الدورية التي ستوفد الى اقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية في عام ١٩٧١ ؛

٤ - وتدعو الدولة القائمة بالادارة الى مد يد التعاون التام الى البعثة الزائرة وتزويدها بجميع التسهيلات والمساعدات اللازمة في اداء مهمتها ؛

٥ - وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة ان تقرر ، بالتشاور مع ممثلي الشعب المنتخبين انتخابا حرا ، جدولا زمنيا محدد لممارسة شعب بابوا واقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية ، حقه في تقرير المصير والاستقلال ممارسة حرة ، وان تقدم الى مجلس الوصاية والى اللجنة الخاصة تقريرا عن التدابير المتخذة في هذا الصدد ؛

٦ - وترجعو الدولة القائمة بالادارة ان تضاعف وتعمجل تعليم السكان الاهليين في الاقليم ، وتدريبهم التقني والاداري ، ونقل الوظائف العامة الى ايديهم ؛

٧ - وترجعو مجلس الوصاية واللجنة الخاصة مواصلة بحث هذه المسألة واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها السادسة والعشرين .

الجلسة العامة ١٦٢٨

١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٧٠